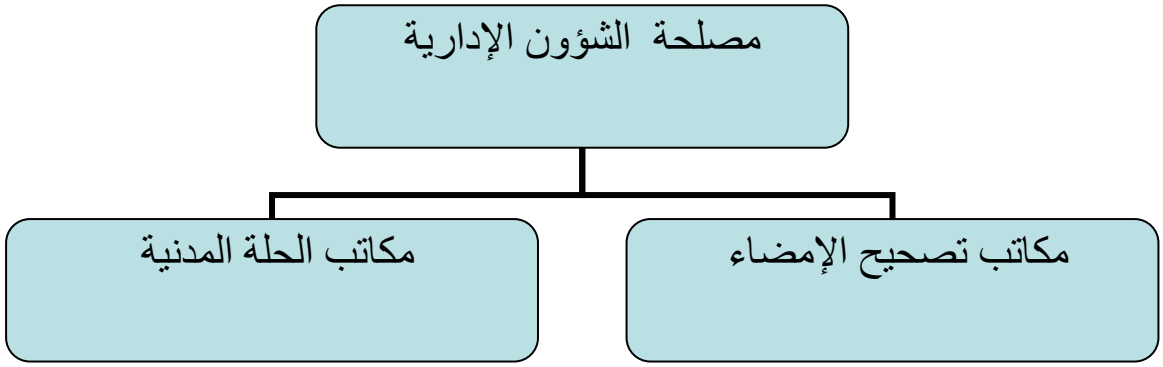

المساطر المتعلقة بالحالة المدنية

السند القانوني

- **الظهير الشريف رقم 1-02-239 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية.**
- **مرسوم رقم 2-99-665 الصادر بتاريخ 02 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) .**

التصريح بالـولادة

المادة : 16 إلى المادة 21 من قانون الحالة المدنية

- الوثائق المطلوبة للتصريح بالولادة :
  - شهادة طبية يسلمها الطبيب المولد أو المولدة الشرعية أو شهادة إدارية مسلمة من طرف السلطة المحلية.
  - نسخة من عقد الزواج مصادق عليه.
  - نسخة من عقد ولادة الأبوين بالعربية والفرنسية، في حالة عدم التوفر على الدفتر العائلي أو كناش التعريف والحالة المدنية.

المصـرح بالـولادة

- يصرح بالولادة لدى ضابط الحالة المدنية لمحل وقوعها خلال أجل 30 يوما من تاريخ الولادة من طرف :
  - الأب أو الأم.
  - وصي الأب .
  - الأخ .
  - إبن الأخ .
  - يقدم الأخ الشقيق على الأخ للأب ويقدم هذا الأخير على الأخ للأم
  - يقوم الوكيل مقام موكله من أجل التصريح بالولادة.
  - ينتقل واجب التصريح بواقعة الولادة من أحد الأشخاص المذكورين إلى الذي يليه في المرتبة متى تعذر التصريح من الأول .
  - إذا لم يقع التصريح بواقعة الولادة داخل الأجل القانوني، فإن تسجيلها يتم عن طريق حكم قضائي.
  - في حالة عدم التصريح بالولادة داخل الأجل القانوني يعرض من وجب عليه التصريح لغرامة مالية من 300 إلى 1200 درهما.

التصريح بولادة الطفل المتخلى عنه بعد الوضع.

- يقدم التصريح بهذه الولادة من طرف :
  - وكيل الملك المختص بصفة تلقائية.
  - أو بناء على طلب من السلطة المحلية.
  - أو من طرف كل من يعنيه الأمر.
  - تقوم بالتصريح بولادة الإبن المجهول الأب أمه أو من يقوم مقامها.

تسجيل ولادة المغاربة الواقعة ببلد الإقامة بالخارج

السنـد القـانـونـي

- **مرسوم رقم 331-04.2 الصادر بتاريخ 7 يونيو 2004 تتمم بموجبه المـادة 15 من المرسوم التطبيقي للحالة المدنية.**

* يقدم التصريح بالولادة المغاربة الواقعة ببلد الإقامة خلال أجل سنة من تاريخ وقوعها من طرف الأب، الأخ، إبن الأخ .
* يقوم الوكيل مقام موكله من أجل التصريح بالولادة .
* في حالة عدم التصريح بالولادة داخل الأجل القانوني، فإن تسجيلها لا يتم إلا عن طريق حكم قضائي صادر عن المحكمة الابتدائية لمحل بسكنى طالب التسجيل بالمغرب عند عدم وجود محكمة مختصة.

الدفتـر العائلـي

السنـد القـانـونـي

- **المادتان 23 و 47 من قانون الحالة المدنية 99-37 .**
- **المادتان 29 و 30 من المرسوم رقم 665-99 . 2 لتطبيق قانون الحالة المدنية.**
- **الظهير الشريف رقم 187 .89 .1 الصادر بتاريخ 21 ربيع الثاني 1410 (21 نونبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 89 – 30 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيآتها.**
- **الظهير الشريف رقم 209-07-1 الصادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 97-30 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والإتاوات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.**

* الوثائـق المطلوبـة للحصـول علـى الدفتـر العائلـي :

- طلب المعني بالأمر.
- نسخة كاملة من رسم ولادة الزوج والزوجة.
- نسخة من البطاقة الوطنية للزوج والزوجة.
- عقد الزواج مصادق عليه أو عقد ثبوت الزوجية أو التقارر.
- رسم جبائي من فئة (50) درهما .

ملحـوظـة :

- ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة صاحب الطلب هو المختص بإنجاز الدفتر العائلي.
- ضابط الحالة المدنية لمحل سكنى المغربي المولود بالخارج، الذي استقر نهائيا بالمغرب هو المختص بإنجاز الدفتر العائلي .
- يمكن طلب تغيير كناش التعريف والحالة المدنية بالدفتر العائلي لدى ضابط الحالة المدنية لمحل الولادة.

طلب الحصول على الدفتر العائلي في حالة ضياعه أو تلاشيه

- إذا تعلـق الأمـر بالدفتـر العائلـي :

- شهادة الضياع مسلمة من السلطة المختصة أو تقديم الدفتر العائلي المتلاشي.
- طلب يقدم إلى ضابط الحالة المدنية الذي أنجز الدفتر العائلي الأصلي للحصول على نظير.
- إذا تعلق الأمر بضياع أو تلاشي كناش التعريف والحالة المدنية.
- شهادة الضياع مسلمة من السلطة المختصة أو تقديم الكناش المتلاشي.
- طلب يقدم إلى ضابط الحالة المدنية لمحل الولادة للحصول على نظير.
- نسخة كاملة من رسم ولادة الزوج والزوجة .
- نسخة مصادق عليها من عقد الزواج.
- نسخة من البطاقة الوطنية للزوج والزوجة.
- رسم جبائي من فئة (50) درهما .

التصريـح بالـوفـاة

*** المـادة : 24 من قانون الحلة المدنية رقم 99-37**
*** المادة 15 و 32 من المرسوم رقم 665-99-2 لتطبيق قانون الحالة المدنية**

- الوثائق المطلوبة للتصريح بالوفـاة :

- شهادة طبية بمعاينة واقعة الوفاة أو شهادة إدارية مسلمة من طرف السلطة المحلية تثبت واقعة الوفاة.
- الدفتر العائلي أو كناش التعريف والحالة المدنية، في حالة عدم توفرهما، تقدم نسخة كاملة أو موجزة من رسم ولادة المتوفى.
- إذا كان المتوفى متزوجا وجب تدعيم التصريح بالوثائق التالية :
  ✓عقد الزواج مصادق عليه.
  ✓ نسخة من رسم ولادة الزوج أو الزوجة لإخبار ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة الزوج أو الزوجة بوضع بيان الوفاة.

المصـرح بالوفـاة

- يصرح بواقعة الوفاة لدى ضابط الحالة المدنية لمكان وقوعها داخل أجل ثلاثون (30) يوما من تاريخ الوفاة.
- إذا وقعت الوفاة لمغربي بالخارج يصرح بها بالسفارة أو القنصلية المغربية التي وقعت الوفاة في دائرة نفوذها، وقد تم تمديد أجل التصريح بها إلى سنة حسب المادة 15 من المرسوم التطبيقي المتمم بموجب المرسوم رقم 331-04-2 بتاريخ 18 ربيع الثاني 1425 (07 يونيو 2004) .

- يقع التصريح بواقعة الوفاة من طرف الأشخاص حسب الترتيب :
  - الولد .
  - الزوج .
  - الأب أو الأم أو الوصي أو المقدم على الهالك قبل وفاته.
  - الكافل بالنسبة لمكفوله.
  - الأخ.
  - الجد.
  - الأقربون بالترتيب .

الإسـم الشخصـي

- **المادة 21 من قانون الحالة المدنية رقم 99-37 .**
- **المادة 23 من المرسوم رقم 665-99-2 لتطبيق قانون الحالة المدنية .**
- **دورية وزير الداخلية رقم D 3220 بتاريخ 9 أبريل 2010 التي وضحت معايير اختيار الأسماء الشخصية طبقا للمادة 21 من القانون والتي اعتبرت أن اللائحة الموضوعة قبل صدور القانون رقم 99-37 أصبحت لاغية وغير معمول بها.**

-الإسم الشخصي المختار قصد التسجيل في سجلات الحالة المدنية عند التصريح بالولادة يجب أن يكتسي طابعا مغربيا وألا يكون إسما مركبا من أكثر من إسمين أو إسم مدينة أو قرية أو قبيلة وألا يكون من شأنه أن يمس بالأخلاق أو النظام العام، وألا يكون مشفوعا بأي كنية أوصفة مثل : " مولاي" أو " سيدي" أو " لالة " .

الإسـم العـائلـي

- **المادة 20 من قانون الحالة المدنية رقم 99-37 .**
- **المادة 21 من المرسوم رقم 665-99-2 لتطبيق قانون الحالة المدنية .**

- الإسم العائلي المختار من طرف الشخص قصد التقيد في سجلات الحالة المدنية لأول مرة : يجب ألا يكون مخالفا لإسم أبيه أو ماسا بالأخلاق أو النظام العام أو مثيرا للسخرية أو إسما شخصيا أو أجنبيا لا يكتسي صبغة مغربية أو إسم مدينة أو قرية أو قبيلة أو إسما مركبا إلا إذا كانت عائلة المعني بالأمر من جهة الأب تعرف بإسم مركب.
- إذا كان الإسم العائلي المختار لأول مرة إسما شريفا وجب الإدلاء بشهادة نقيب الشرفاء المختص.

مسطرة تغيير الإسم العائلي

- طلب خطي للمعني بالأمر مبينا فيه دواعي وأسباب وحجج تغيير الإسم العائلي.
- نسخة كاملة من رسم ولادة أبناء صاحب الطلب .
- نسخة كاملة من رسم ولادة أبناء صاحب الطلب .
- نسخة من سجله العدلي، وكذا أبنائه الراشدين.
- نسخة كاملة من رسم ولادة أحد القارب من جهة الأب أو شهادة عدلية أو إدارية تؤيد مطلبه.
- شهادة نقيب الشرفاء المختص إذا كان الإسم العائلي المطلوب إسما عائليا شريفا.
- بطاقة عادية يكتب فيها الإسم العائلي المراد تغييره والإسم العائلي المطلوب بالعربية وبالأحرف اللاتينية.

ملحوظـــة :

مكتب الحالة المدنية لمحل سكنى المعني بالأمر يختص بتسلم طلب تغيير الإسم العائلي ويقوم ببعثه إلى المديرية العامة للجماعات المحلية – مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون – قسم الحالة المدنية بوزارة الداخلية قصد عرضه على أنظار اللجنة العليا للحالة المدنية.

للحصول على نسخة من رسم الولادة " إما كاملة أو موجزة "

- الإدلاء بإحدى الوثائق التالية :
  - الدفتر العائلي أو كناش التعريف والحالة المدنية .
  - نسخة سابقة من رسم الولادة .
  - أو تقديم مراجع رسم الولادة .

ملحـوظـة :

- مكتب الحالة المدنية لمحل الولادة هو المختص بتسليم النسخة الكاملة او النسخة الموجزة.
- طبقا للمادة 34 من القانون رقم 99 – 37 المتعلق بالحالة المدنية، تحدد مدة صلاحية نسخ رسوم الحالة المدنية والبطاقة الشخصية للحالة المدنية في ثلاث (3) أشهر من تاريخ إصدارها .

للحصول على البطاقة الشخصية للحالة المدنية

(المادة 33 من قانون الحالة المدنية رقم 99-37)

- الإدلاء بإحدى الوثائق التالية :
  - الدفتر العائلي أو كناش التعريف والحالة المدنية.
  - نسخة كاملة أو موجزة من رسم الولادة أيا كان تاريخ إصدارها.

ملحـوظـة :

- ضابط الحالة المدنية لمحل سكنى صاحب الطلب هو المختص بتسليم البطاقة الشخصية.
- تقوم البطاقة الشخصية للحالة المدنية مقام النسخة الموجزة من رسم الولادة ماعدا في الحـالات التاليـة :
  - إثبات الجنسيـة المغربيـة.
  - إثبات وقائع الحالة المدنية أمام القضاء .

طلب إدخال الأسماء الشخصية بالأحرف اللاتينية

- **المادتين 35و40 من قانون الحالة المدنية رقم 99-37.**
- **المادة 25 من المرسوم رقم 665-99-2 بتنفيذ القانون رقم 99-37.**
- **قرار وزير الداخلية رقم 03.1854 الصادر في 22 رجب 1424 (19 شتنبر 2003) بتفويض الإمضاء .**
- **قرار وزير الداخلية رقم 04.753 الصادر في 29 صفر 1425 (20 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء.**

- الوثائــق المطلوبــة :

- طلب الإصلاح أو الإدخال موجه إلى وزير الداخلية أو الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم.
- نسخة كاملة من رسم ولادة صاحب الطلب.
- نسخة كاملة من رسم ولادة الأب إذا تعلق الأمر بالإسم العائلي .
- تختص المحكمة الابتدائية لمحل الوفاة بالنظر في طلبات تنقيح وتصحيح وإدخال الأسماء الشخصية والعائلية بالأحرف اللاتينية بالنسبة للمتوفين المغاربة والأجانب المسجلين بسجلات الحالة المدنية المغربية.